معرفة ثم الكيس وهو استنباط الانفع ثم الرأي وهو استحضار المقدمات
واجالة الخاطر فيها ثم التبين وهو علم يحصل بعد الالتباس ثم الاستبصار
وهو العلم بعد التأمل ثم الاحاطة وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه ثم الظن
وهو اخذ طرفي الشك بصفة الرجحان ثم العقل وهو جوهر تدرك الغائبات
بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة والمدرك ان كان مجردا عن المادة
كامكان زيد فادراكه تعقل وحافظه تعقل ايضا وان كان ماديا فاما
ان يكون صورة وهي يدرك باحدى الحواس الخمس فان كان مشروطا بحضور
المادة فادراكه تخيل وحافظها الخيال واما ان يكون معنى وهو ما
لا يدرك باحدى الحواس الظاهرة فادراكه توهم وحافظها الذاكرة كادراك
صداقة وعداوة عمرو وادراك الغنم عداوة الذئب ولا بد من قوة
اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومخيلة ولا علم للحواس بل هي آلات للادراك
لكن الشيخ الرئيس صرح في الشفا بان ادراك الحواس الخمس الظاهرة علم
بمتعلقاتها ثم اعلم ان الادراك عبارة عن كمال يحصل به مزيد كشف
على ما يحصل في النفس من الشيء المعلوم من جهة التعقل بالبرهان
والخبر وهذا الكمال الزائد على ما يحصل في النفس بكل واحدة من الحواس
هو المسمى بالادراك ثم هذه الادراكات ليس بخروج شيء من الآلة المدركة
الى الشيء المدرك ولا بانطباع صورة الملك فيها وانما هي معنى يخلقه الله
في تلك الحاسة فلا محالة ان العقل يجوز ان يخلق الله في الحاسة المبصرة
بل وفي غيرها زيادة كشف بذاته وبصفاته على ما حصل منه بالعلم القائم
في النفس من غير ان يوجب حدوثا ولا نقصا فعلى هذا لا يستبعد ان يتعلق
الادراك بما لا يتعلق به الادراكات في مجاري العادات فاين استدعاء
الرؤية على فاسد اصول المنكرين المقابلة المستدعية للجهة الموجبة
لكونه جوهرا او عرضا وقد تبين ان الادراك نوع من العلم يخلق الله
تعالى والعلم لا يوجب في تعلقه بالمدرك مقابلة وجهة وقد وردت الاخبار
وتواترت الآثار من ان محمدا كان يرى جبرائيل ويسمع كلامه عند نزوله
عليه ومن هو حاضر في مجلسه لا يدرك شيئا من ذلك مع سلامة آلة
الادراك والآدمي يدرك الكلي والجزئي والبهائم يدرك الجزئي
والملك يدرك الكليات ولا يدرك الجزئي كلذة الجماع والاكل الاداء
هو في عرف اهل الشرع عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت كما ان القضاء
عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته كالحائض نظر فخر الاسلام الى معناهما اللغوي
ووجد معنى القضاء عاما شاملا لتسليم العين والمثل فجعل حقيقة فيهما ووجد معنى الاداء

خاصا

خاصا في تسليم العين بمعنى فجعل مجازا في غيرها اختص كل واحد به ثم المؤدى
بعد فواته عن الوقت المعين يكون قضاء عندنا سواء كان الواجب ثابتا
في الوقت او لم يكن وقال اصحاب الحديث ان كان واجبا في الوقت يكون اداء
حقيقة وهو فرض ثان وانما سمي قضاء مجازا وسبب الاداء بعينه هو
الادنى — سبب القضاء على الصحيح الادنى ادنى افعل اما من الدنو او من الدناءة ويقال
ادنى واكثر اي اقل واكثر وادنى الجمع اي اقل الجمع وليس بمعنى الاقل في قوله
وادنى الا ترتابوا بمعنى الاقرب لان قوله تعالى اقسط عند الله لا ينقاد له
فان ما هو ادنى في نفي الريبة لا يكون اعدل عند الله بل الاعدل عنده
ما هو اعلى في نفي الريبة قيل فعلى هذا لا يكون حديث القضاء بشاهد
ويمين المدعي مخالفا للكتاب عن الازهري ان اليمين مع الشاهد بدعة
الادعا — واول من اجازه معاوية والزهري من علم اهل المدينة في وقته الادعاء
هو مصدر ادعى افتعال من دعى وادعى كذا زعم له حقا او باطلا والدعوى
على وزن فعلى اسم والفها للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة
والجمع بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى وما يدعي هو المدعى به والمدعى
خطأ والدعوى في اللغة قول يقصد به ايجاب حق على غيره وفي عرف
الفقهاء مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته وسببها تعلق
البقاء المقدر بتعاطي المعاملات وشرطها حضور الخصم ومعلومية
المدعى به وكونه ملزما على الخصم وحكم الصحة منها وجوب الجواب على
الخصم بالنفي والاثبات وشرعيتها ليست بذاتها بل لانقطاعها دفعا
الادماج — للفساد المظنون ببقائها الادماج هو في البديع ان يدمج المتكلم غرضا
في غرض وبديعا في بديع بحيث لا يظهر في الكلام الا احدهما كقوله تعالى
وله الحمد في الاولى والآخرة فان الغرض تفرده سبحانه بوصف الحمد فادمج
فيه الاشارة الى البعث والجزاء وهو اعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره
الادب — الاستتباع يختص بالمدح الادب هو علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب
لفظا او كتابة اصوله اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني
والبيان والعروض والقافية وفروعه الخط وقرض الشعر والانشاء
والمحاضرات ومنها التواريخ والبديع ذيل للمعاني والبيان الاد بالفتح
الاد — والكسر هو العظم والادة الشدة وادني واد اثقلني وعظم
الادمة — على الادمة هي باطن الجلد والبشرة ظاهره والآدمي منسوب الى آدم النبي
الادام — عليه السلام بان يكون من اولاده ولو كان كافرا الادام هي ما يؤتدم
به مائعا كان او جامدا ومعناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل

King Saud University
Copyright King Saud University